

قوانين وأوامر

أمر رقم 74 - 103 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تسوده،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يتألف قانون الخدمة الوطنية من الأحكام المتعلقة بتنظيم الخدمة الوطنية وسيرها وكذلك من الأحكام المتعلقة بالقانون الاساسي للمدعو للخدمة الوطنية والمرفقة بهذا الامر .

المادة 2 : يحل هذا الامر والقانون المرفق به، محل مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها الخدمة الوطنية، باستثناء الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 المشار اليه اعلاه والذي يستمر في انتاج مفاعيله، مع مراعاة التحفظ بالنسبة للمادة 4 الملغاة بمقتضى التشريع المتعلق بالخدمة المدنية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .
هواري بومدين

قانون الخدمة الوطنية

الاحكام العامة

الفصل الاول

التحديد والمبادئ

المادة الاولى : ان الخدمة الوطنية الزامية بالنسبة لجميع الاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم .

وهي على قدم المساواة تجاه الجميع .

المادة 2 : تشتمل الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية والكاملة لجميع المواطنين في انجاز الاهداف العليا للثورة، والاهداف ذات الفائدة الوطنية والمتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية وكذلك باحتياجات الدفاع الوطنى .

المادة 3 : مدة الخدمة الوطنية سنتان متعاقبتان ومستمرتان .

المادة 4 : يعد المدعوون للخدمة الوطنية مجندين عندما يستجيبون لدعوة المحافظة السامية للخدمة الوطنية ويلتحقون بالقطعة أو الهيئة المعينين فيها .

ويحررون عند انقضاء مدة الخدمة الوطنية .

المادة 5 : لا يحسب كخدمة فعلية الوقت الذى يقضيه المدعوون للخدمة الوطنية فى السجون العسكرية أو سريات

أشغال الهندسة أو الوقت الذى يتغيبون فيه بصفة غير مشروعة .

المادة 6 : ان العناصر التى تعاقب بالتوقيف الشديد أو السجن المنفرد لمدة تزيد عن ثلاثين يوما يحتفظ بها عقب تحريرها من صفها، لمدة تساوى نصف مدة عقوبتها .

المادة 7 : كل مدة اعتقال احتياطى متبوع بحكم يتضمن منع المحاكمة أو البراءة أو الادانة مع وقف التنفيذ، تعد كخدمة فعلية وتدخل فى حسابها .

المادة 8 : ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة فى الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفى القطاع المسير ذاتيا وكذا فى المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة .

الا ان المواطنين غير التابعين لصف فى قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعينين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين من المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التى تنص قوانينها الاساسية

ويبلغ أمر الطريق من طرف فرقة الدرك الوطني الى المعنى وفي حالة غياب هذا الاخير الى رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع لمكانه .

المادة 19 : اذا لم يلتحق المعنى بالسلك المعين له بعد ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في أمر الطريق يقوم مكتب التجنيد بإذاعة الوصف الى المديرية العامة للامن الوطني والولاية ومجموعة الدرك الوطني والمجلس الشعبي البلدى ومحافظة الشرطة لمكان ولادة المعنى ولآخر محل اقامة والديه .

المادة 20 : تكف حالة التمرد على وجه الخصوص عند توفر أحد الاسباب التالية :

- القبض على المتمرد،
- الحضور الطوعى ،
- التصريح بالتمرد سهوا أو خطأ،
- الوفاة .

المادة 21 : يوجه المعنى عند القبض عليه أو حضوره طوعا الى الناحية العسكرية لوضعه تحت تصرف القضاء العسكري .

الباب الاول الهيات

الفصل الاول

المحافظة السامية للخدمة الوطنية

المادة 22 : يتولى توجيه المحافظة السامية للخدمة الوطنية محافظ سام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى .

المادة 23 : ان المحافظة السامية للخدمة الوطنية هي هيئة تقوم بالابتكار والتخطيط . وتنحصر مهمتها فيما يلي :

- 1 - تحضير واقتراح جميع الاحكام الضرورية لتطبيق الخدمة الوطنية ،
- 2 - وضع الجرد الدورى للاحتياجات والوسائل المادية والبشرية وذلك بالاتصال مع الوزارات والهيات المعنية ،
- 3 - وضع شروط نداء المجندين سنويا للعام الذى يلي وكذلك مشروع برنامج وتقديرات الميزانيات المطابقة وذلك بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للخدمة الوطنية ،
- 4 - اقتراح جميع التدابير التى من شأنها أن تؤدي لترقية التكوين فى اطار الخدمة الوطنية والسهر على اعداد التعليمات والبرامج المطابقة ،
- 5 - مراقبة الشروط العامة لسير وتنفيذ برامج النشاط ووضع ميزانية سنوية لرفعها الى المجلس الاعلى للخدمة الوطنية .

المادة 24 : تجهز المحافظة السامية للخدمة الوطنية، قصد قيامها بمهمتها المحددة فى المادة 23 أعلاه، بالاعتمادات المالية المفتوحة لها بموجب قانون المالية .

على شروط التعيين فى حالة نجاحهم فى امتحان التخرج، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم فى وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى السارى المفعول .

المادة 9 : يعتبر كل مواطن متطوع فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

المادة 10 : لا يجبر على القيام بالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية بمقتضى المادة 9 أعلاه، المتبرنون العسكريون المقبولون فى المدارس الواقعة فى البلاد الاجنبية بعنوان الدفاع الوطنى .

المادة 11 : يوزع المدعوون للخدمة الوطنية، من طرف المحافظ السامى على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية ويخضعون للسلطات التى يعينون لديها .

المادة 12 : يخضع المدعوون للخدمة الوطنية للمحاکم العسكرية .

المادة 13 : تسرى على المدعوين للخدمة الوطنية احكام قانون القضاء العسكرى والتشريع المتعلق بتنظيم القوات المسلحة .

المادة 14 : ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم للملاحقات القضائية .

الفصل الثانى التمرد

المادة 15 : يخضع للمحاکم العسكرية كل شخص يرتكب عن عمد جريمة ايواء أو استخدام أو ايجاز عمل لمواطن مطارذ عن جريمة التمرد أو يسهل هربه .

المادة 16 : كل مواطن مدعو لاتمام التزاماته بعنوان الخدمة الوطنية وتم تبليغه أمر الطريق بشكل قانونى يعد متمردا اذا لم يلتحق بالمكان المقرر لتجنيدته خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد بأمر الطريق المذكور أعلاه، الا فى حالة القوة القاهرة .

المادة 17 : ذا لم يلتحق المواطن الذى تم تبليغه قانونا أمر النداء بالمكان المقرر لتجنيدته فى التاريخ المحدد، يقوم سلك التعيين باعلام مكتب التجنيد التابع له المعنى فورا بذلك .

المادة 18 : ينبغى عندئذ على مكتب التجنيد أن يقوم بالاجراءات التالية :

- 1 - يطلب من مجموعة الدرك الوطنى اجراء التحقيق الخاص بتحديد الاسباب التى دعت المعنى أن يستنكف عن تلبية أمر النداء،
- 2 - يضع أمر الطريق بعد عشرة أيام من أقصى تاريخ لتجنيد مجموع الفوج باسم المعنى يؤمر به هذا الاخير بالتوجه الى سلك التعيين فى التاريخ المحدد بالامر المذكور . ويجب أن ينطبق ذلك التاريخ على اليوم الثلاثين التالى للتاريخ الاقصى من التجنيد .

المادة 35 : تتشكل اللجنة الجهوية كما يلي :

- الوالي بصفته رئيسا للجنة ،
- المحافظ الوطني للحزب ،
- قائد القطاع ،
- رئيس مكتب التجنيد ،
- رئيس مركز الاختيار والتوجيه ،
- طبيب مركز الاختيار والتوجيه .

فتبدي رأيا في الوثائق المرفوعة، بيد أنه يمكنها عند الحاجة الاستماع للمعنيين .

الفصل الرابع اللجنة الوزارية

المادة 36 : تكلف اللجنة الوزارية بالبحث في الحالات التي لم تفصل فيها اللجنة الجهوية بمادة تأجيل التجنيد أو ارجائه أو الاعفاء منه .

وتكون مقرراتها غير خاضعة للاستئناف، وتبلغ لمكاتب التجنيد للتنفيذ .

المادة 37 : تتشكل اللجنة الوزارية كما يلي :

- المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير موظفي وزارة الدفاع الوطني أو ممثله ،
- ممثل الصحة العسكرية ،
- ممثلان عن المديرية المركزية الاخرى يعينان من طرف الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

الفصل الخامس مكاتب التجنيد

المادة 38 : ينشأ مكتب للتجنيد على مستوى كل ناحية عسكرية ويتولى مهمة تسيير الموظفين تطبيقا للقوانين المتعلقة بالتجنيد في الجيش بقصد القيام بالخدمة الوطنية .

المادة 39 : يتكلف بالصف المقرر تشكيله لاجل عمليات النداء بمجرد توجيه جداول الاحصاء اليه من طرف الولايات . فيشرع في تجنيد المواطنين المصرح بأهليتهم للخدمة الوطنية .

ويتولى تسيير المستخدمين المدعوين للخدمة الوطنية والجيش العامل المحال للاحتياط .

ويتولى دعوة الاحتياطيين في حالة الضرورة .

ويتولى مكتب التجنيد البحث في ملفات وقف التجنيد أو ارجائه ويبت في موضوعها .

الفصل السادس مراكز الاختيار والتوجيه

المادة 40 : ان مراكز الاختيار والتوجيه هي هيئات مكلفة بتنفيذ مجموع عمليات الاختيار والتوجيه للمدعوين للخدمة الوطنية .

المادة 25 : يحضر المحافظ السامي اجتماعات مجلس الوزراء المتعلقة بجميع المسائل التابعة لاختصاصاته .

ويترأس بالتالي اجتماعات المجلس الاعلى للخدمة الوطنية .

المادة 26 : يؤهل المحافظ السامي لتوقيع جميع القرارات والمقررات وذلك في اطار اختصاصاته .

المادة 27 : تتولى المحافظة السامية كتابة المجلس الاعلى للخدمة الوطنية .

الفصل الثاني المجلس الاعلى للخدمة الوطنية

المادة 28 : يكلف المجلس الاعلى للخدمة الوطنية بالادلاء بالآراء المتعلقة بمشاريع النصوص التي تتضمن تنظيم وتطبيق الخدمة الوطنية .

ويضع نظامه الداخلي ويبت في اجراءاته الخاصة .

ويكون مقره في وزارة الدفاع الوطني .

المادة 29 : يشتمل المجلس الاعلى الذي يترأسه الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني على :

- المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
- رؤساء النواحي العسكرية ،
- الكتاب العامين للوزارات ،
- المديرين العامين للسلاح أو المصالح ،
- ممثل جهاز الحزب .

المادة 30 : ينعقد المجلس الاعلى مرتين في السنة في دورة عادية وعند الحاجة في دورة غير عادية وذلك بناء على دعوة رئيسه .

المادة 31 : يحضر جدول اعمال كل اجتماع من طرف المحافظ السامي .

ترفق التكيلفات بالحضور بجدول الاعمال وتوجه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل الى حالة الاستعجال .

المادة 32 : لا يصح اجتماع المجلس الاعلى الا اذا كان ثلثا أعضائه حاضرا .

المادة 33 : تؤخذ آراء المجلس الاعلى بالاغلبية البسيطة من الاصوات المدلى بها . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت آراء المجلس الاعلى بموجب محاضر توقع من رئيس المجلس المذكور، وتوجه نسخة من محضر كل اجتماع الى رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثالث اللجنة الجهوية

المادة 34 : تكلف اللجنة الجهوية بدراسة الاحوال المتنازع فيها بشأن تأجيل التجنيد أو ارجائه وملفات الاعفاء المحالة اليه من مكتب التجنيد .

المادة 51 : ينبغي على كل عنصر قاصر أو عازب ليس لديه محل اقامة شخصية أن يكون مقيدا في البلدية التي يقع فيها محل اقامة والده حين الاحصاء .

وإذا كان الأب متوفيا أو محجورا أو مصرحا بغيبته أو ساقطا من السلطة الابوية، وجب اتمام القيد في البلدية التي يقع فيها محل اقامة والدته .

وإذا كانت الوالدة متوفاة، وجب اتمام القيد في محل اقامة الوصي .

المادة 52 : إذا كان العنصر متزوجا أو أرملًا أو مطلقا ومعدا كصاحب محل اقامة شخصي، يقيد في البلدية التي يسكن فيها .

المادة 53 : كل قاصر تم ترشيده شرعا يقيد في البلدية التي يقيم فيها .

المادة 54 : ان قيد المواطنين المقيمين في البلاد الاجنبية يجب ابقاؤه في قوائم احصاء البلدية التابع لها مكان ولادتهم .

المادة 55 : ان المواطنين الذين اهل قديمهم في قوائم الاحصاء الخاصة بالسنين السابقة يجرى قديمهم في قوائم احصاء الفوج المدعو عقب اكتشاف الاهمال .

ويخضع هؤلاء المواطنون لجميع الالتزامات التي كانوا سيتحملونها لو جرى قديمهم في الوقت المناسب .

المادة 56 : تضبط قوائم الاحصاء موقتا في ثلاث نسخ في أول مارس بالنسبة لمجموع الصف الذي هو في طور التشكيل وترسل الى الوالي في 15 مارس مصحوبة باستمارات شخصية .

المادة 57 : يتم التحقيق على مستوى الولاية في قوائم الاحصاء وتوضع لغاية التاريخ نظرا لـ :

1 - حالة الجنسية المشكوك فيها،

2 - القيد المكرر ،

3 - التسجيلات الواقعة خطأ ،

4 - المتطوعين في الجيش الوطني الشعبي .

المادة 58 : يرسل الوالي الى مكتب التجنيد في 15 ابريل كآخر أجل، نسخة من قوائم الاحصاء المرتبة حسب الدائرة، مرفقة بالاستمارات الشخصية ويبحث نسخة ثانية الى المجلس الشعبي البلدي، وتوضع نسخة ثالثة في المحفوظات .

المادة 59 : ترسل قوائم الاحصاء المعدة في البلاد الاجنبية في نسخة واحدة، مرفقة بالاستمارات الشخصية، الى ولاية الجزائر، من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

ويضع والي الجزائر جدولا وحيدا لجميع المواطنين المقيمين في البلاد الاجنبية ويوجهه الى مكتب التجنيد بالجزائر العاصمة مرفوقا بالاستمارات الشخصية .

المادة 41 : يكون عدد المراكز هذه أربعة وتنشأ على الوجه التالي :

1 - مركز الاختيار والتوجيه بمدينة الجزائر، وذلك بالنسبة لولايات الجزائر وتيزي وزو والبويرة،

2 - مركز الاختيار والتوجيه بموزاية وذلك بالنسبة لولايات البلدية والاصنام والمدينة والجلقة،

3 - مركز الاختيار والتوجيه بوهران وذلك بالنسبة لولايات وهران ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس وتلمسان وبشار وأدرار ،

4 - مركز الاختيار والتوجيه بقسنطينة وذلك بالنسبة لولايات قسنطينة وجيجل وسكيكدة وعنابة وبجاية وسطيف وقالة وام البواقي وباتنة وتبسة والمسيطة وبسكرة وورقلة وتامنراست والاغواط .

المادة 42 : يحدد تنظيم وسير مراكز الاختيار والتوجيه بموجب مرسوم .

الباب الثاني

السير

الفصل الاول

الاحصاء

المادة 43 : يعلم الولاية مواطنيهم، قبل شهر من الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تنير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو تحت شكل اعلانات ملصقة .

المادة 44 : يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكنائهم أو اقامتهم .

المادة 45 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة، ما بين أول يناير وأول مارس، قوائم احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين بالبلدية، والبالغين من العمر 18 سنة في العام الجاري .

المادة 46 : يتم احصاء كل صف خلال الشهرين الاولين من السنة في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 47 : يسجل المواطنون المقيمون في البلاد الاجنبية من قبل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين .

المادة 48 : يحصى الشبان الذين أعطيت أوصافهم من المصالح الخيرية للاولاد على قوائم احصاء البلدية التي يسكنون فيها .

المادة 49 : كل عنصر تم احصاؤه في اطار الخدمة الوطنية يجب أن يزود بشهادة احصاء مسلمة له اما من المجلس الشعبي البلدي أو القنصليات .

المادة 50 : ينبغي على المعنى أن يطلب القيد في قوائم الاحصاء إذا كان حاضرا في البلدية حين الاحصاء أو يطلب ذلك مثله القانوني إذا كان غائبا أو في حالة مرض طويل الاجل .

المادة 60 : يرتب الشبان الذين تم احصاؤهم على اساس الوضع العائلي وذلك ضمن الاصناف التالية :

- 1 - الابن الذي هو السند الوحيد للاصل أو الحواشي، صغير السن أو عاجزا ،
- 2 - ابن الشهيد أو أخوه ،
- 3 - ابن عسكري أو أخوه ،
- 4 - متزوج وله ولد،
- 5 - حامل دبلوم قبل الخدمة العسكرية مع درجة جيد جدا أو جيد ،
- 6 - أعزب وسند تكميلي لعائلة مكونة من 5 أولاد صغيري السن .

المادة 61 : لا يستبعد أحد من قوائم الاحصاء ماعدا المتوفين .

المادة 62 : كل وفاة مسجلة بعد الاحصاء يجب أن يؤشر عنها في مكتب الاحصاء المعنى لضبط وثائق التسجيل .

الفصل الثاني

الاختيار

القسم الاول

عموميات

المادة 63 : يتعلق الاختيار بالمواطنين التابعين للصف المقرر تشكيله والمدرجين في قوائم الاحصاء والمدعويين من مراكز الاحصاء والتوجيه .

ويحضر المواطنون التابعون لصف التكوين حاملين وثائق تعريفهم أو وضعهم العائلي أو عدم اهليتهم الطبية أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه .

يترتب على التكليف بالحضور الحق في النقل المجاني ذهابا وايابا .

تعد الدولة مسؤولة تماما عن الحوادث التي يذهب ضحيتها أثناء التنقل، في الذهاب والاياب، وفي الآجال العادية عبر المسافة أكثر مباشرة ممكنة، المواطنون الذين يستجيبون للتكليف بالحضور المذكور، وكذا عن الحوادث الطارئة والامراض التي يصابون بها خلال مقامهم بمركز الاختيار والتوجيه اذا أتوا بدليل ثابت .

المادة 64 : يعفى من الحضور الى مركز الاختيار والتوجيه المواطنون المصابون بمرض أو عاهة أو عجز أو تشخيص خطير نهائي وبين تم تقديره دون أي تأثير غير موضوعي، وكان سهلا معترفا به ومثبتا من قبل طبيين، من بينهما طبيب استشفائي . ان العناصر المعفاة من الحضور الى مركز الاختيار يمكن أن يكونوا موضوع رقابة طبية .

المادة 65 : ترسل أو تقدم الوثائق المثبتة للعجز أو لأمراض المنصوص عليها في المادة السابقة الى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 66 : يبعث المرضى الذين يعالجون من جراء اصابات أخرى والذين هم في حالة بدنية لا تسمح لهم بالتنقل، الى مركز الاختيار والتوجيه، بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطني، وثيقة طبية مؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 67 : يجب على كل مواطن تم احصاؤه ويرغب أن يثبت عاهات أو أمراضا يمكن أن يكون بسببها غير مؤهل للخدمة الوطنية، أن يتقدم بتصريح لدى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 68 : يجب على المواطنين الذين تم احصاؤهم ويطلبون الاستفادة من تأجيل أو ارجاء التجنيد أو الاعفاء أن يقدموا أو يبعثوا كل الاوراق الثبوتية الى مركز الاختيار والتوجيه .

المادة 69 : توجه البطاقات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا ملفات التأجيل وارجاء التجنيد أو الاعفاء الى مكتب التجنيد المعنى .

القسم الثاني

الاختيار الطبي

المادة 70 : يقوم الاختيار الطبي على فحص المواطنين الذين تم احصاؤهم وتحديد حالتهم الصحية والبت في اهليتهم .

وتحال النتائج الى مختلف مكاتب التجنيد التي تضع بصفة نظامية البطاقة المتعلقة بالاهلية .

ويعد الذين لم يجتازوا الاختيار الطبي اهلا للخدمة بحكم القانون، فيما عدا الاحوال المشار اليها في المواد 64 و 66 و 67 من هذا القانون .

وتبحث الولاية والمجلس الشعبي البلدي عن المعنيين وتخبر مكاتب التجنيد عن نتائج تحرياتهما .

المادة 71 : يرتب الرعايا الذين تم فحصهم كالاتي :

1 - المؤهلون للخدمة الوطنية :

- المؤهلون للشكل العسكري من الخدمة الوطنية تأهيلا تاما أو تأهيلا مقيدا ،

- المؤهلون للشكل المدني من الخدمة الوطنية مع انتاج مهني عاد تحت كل مناخ، بصفة مؤقتة أو نهائية،

- المؤهلون للشكل المدني من الخدمة الوطنية مع انتاج مهني عاد خارج مناخات معينة بصفة مؤقتة أو نهائية .

2 - غير المؤهلين للخدمة الوطنية :

- عدم التأهيل الموقت أو النهائي مع اعفاء طبي .

المادة 72 : تحدد القواعد الطبية الخاصة بالنسبة لكل صنف في تعليمات تقنية طبية للاهلية في الخدمة الوطنية .

المادة 73 : ان التأهيل التام للشكل العسكري من الخدمة الوطنية ناتج عن الملاحظات السلبية المثبتة لعدم وجود اصابة أو تشويه أو اضطراب وظيفي أو نفسي، وملاحظات ايجابية مثبتة لحالة بدنية وعقلية وكذا سير الاجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

الفصل الرابع

التجنيد

القسم الاول

عموميات

المادة 83 : يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية للقيام بالتزاماتهم بالنظر لمؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية .

المادة 84 : يتم التجنيد ضمن الهيئات المكلفة بالتكوين الاساسي من سلاح أو مصلحة وذلك طبقا للاحتياجات المقررة بالنسبة لكل سلاح أو مصلحة أو اختصاص .

المادة 85 : يتم تجنيد الصف كل ستة أشهر على فوجين بتاريخي :

- أول إبريل ،

- أول أكتوبر .

ويستطيع المحافظ السامي للخدمة الوطنية أن يزيد في عدد الافواج كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 86 : يعد المواطنون المصرح بأنهم مؤهلون وغير قابلين للتجنيد غير معنيين . الا أنه يمكن أن يتم تجنيدهم في حالة احتياج بناء على مقرر من المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 87 : يمكن منح أجل الوصول للمواطن المدعو، بسبب المرض أو لكل سبب آخر جدي، من قبل رئيس فرقة الدرك الوطني . ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما ويتعين على رؤساء فرقة الدرك الوطني أن يعلموا بنفس الوقت الهيئة الحاصل فيها التعيين ومكتب التجنيد المعنى بالمقررات المتخذة في الموضوع .

وفي حالة المرض الخطير يمكن تمديد هذا الاجل من قبل الطبيب الرئيس لمركز الاختيار والتوجيه أو من قبل المستشفى الاقرب لسكنى المعنى الذي يستطيع البت بناء على الملف . ويبلغ المقرر الى المعنى بواسطة رئيس فرقة الدرك الوطني . ويرسل رئيس فرقة الدرك الوطني في جميع الاحوال، الى القطعة أو هيئة التعيين المختصة للمدعو، طلب المعنى مرفقا بكل الاوراق المثبتة وبايصال أو بيان عن المعلومات، يكتب فيه تقريراته ومدة الاجل الممنوح .

المادة 88 : كل مدعو للخدمة الوطنية يصل الى القطعة يجب أن يجري ادراجه فيها وان يكون موضوع اشعار بالتجنيد .

المادة 89 : تعد اشعارات التجنيد من طرف الهيئات الحاصل لديها التعيين . وتحال الى مديرية المستخدمين في وزارة الدفاع الوطني من طرف :

I - مكتب التنظيم فيما يخص اسلاك التعيين التابعة اداريا للناحية العسكرية ،

2 - مصلحة القوات المسلحة لمديرتي السلاح أو المصلحة فيما يخص المدارس التابعة لهذه الاسلحة أو المصالح،

3 - مصلحة القوات المسلحة للمدارس الوطنية .

المادة 74 : يلخص الفحص الطبي في «جانب طبي» قصد تحديد الفئات الطبية وفي المستقبل تحديد أنواع الوظيفة وذلك بالنسبة لحالة وجود قصور وظيفي في التأهيل .

المادة 75 : ينتج التأهيل للشكل المدني من الخدمة الوطنية عن ملاحظات تثبت عدم الاهلية للجهود البدنية الخاصة بالحياة العسكرية ومع وجود اوضاع بدنية وعقلانية تسمح بانتاج عاد في الاطار المهني . وهذه العناصر يمكن أن تخضع للتدريب العسكري الملازم .

المادة 76 : ان عدم الاهلية التام والنهائي ينجم عن جروح أو تشويه أو عجز أو مرض تطوري خطير أو اضطراب وظيفي أو بدني لا رجوعى يمنع الانتاج العادي من الناحية المهنية .

القسم الثالث

التوجيه

المادة 77 : يرتب المدعوون للخدمة الوطنية في مناطق التأهيل التي تشمل مجموع الاستخدامات وذلك على أساس الاختبارات النفسانية التقنية . وان التركيب مع الفئة الطبية يحدد أنواع الاستخدام .

الفصل الثالث

النداء

المادة 78 : يرتب المدعوون حسب الوثائق المقدمة من قبل مراكز الاختيار والتوجيه في فئة المؤهلين للخدمة الوطنية أو غير المؤهلين لها .

ويعفى غير المؤهلين نهائيا من التزامات الخدمة الوطنية .

المادة 79 : ترسل أوامر النداء من قبل مكاتب التجنيد الى المجالس الشعبية البلدية أو الى فرق الدرك الوطني لتسلم مقابل وصل للمعنيين قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المحدد للتجنيد .

وفي حالة غياب المدعو من محل سكناه الشرعى يبلغ الاستدعاء الى اوليائه المباشرين أو الى المجلس الشعبي البلدي الذي تم في نطاقه تسجيله في قائمة الاحصاء .

المادة 80 : يجري نقل المدعوين بواسطة سكة الحديد دون دفع مسبق وذلك بناء على اظهار أمر الاستدعاء .

واذا اضطر المعنى الى استعمال وسيلة أخرى وجب عليه دفع اجرة نقله واسترجاعها عند الوصول .

وفي حالة فقره تسلمه فرقة الدرك الوطني سنداً خاصاً بالنقل وتفيد ذلك على أمر الاستدعاء .

المادة 81 : تعد أو تضبط وثائق التسجيل (الدفتري الطبي - الملف الطبي - الدفتري الشخصي - بطاقة الاوصاف والخدمات) من قبل مكاتب التجنيد وترسل الى وحدة التعيين قبل وصول المدعوين .

المادة 82 : تقوم مكاتب التجنيد بالحسابات الميكانيكوجرافية للمدعوين بالاتصال مع مصلحة الاعلام الآلي التابعة للجيش .

القسم الثاني

ارجاء التجنيد

المادة 90 : يمكن منح ارجاء التجنيد للمواطنين الذين لهم أخ موجد سواء كمدعو للخدمة الوطنية أو كمتطوع ولم يتم بعد، المدة القانونية للخدمة الوطنية، وبصفة عامة لكل من أثبت حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام .

المادة 91 : تنتهى آثار ارجاء التجنيد بتحرير الفوج أو اتمام هامين من الخدمة من قبل الاخ المدعو أو المتطوع، أو عند زوال الاسباب التى أدت الى تقرير ارجاء التجنيد .

القسم الثالث

الاعفاء

المادة 92 : يعفى من التزامات الخدمة الوطنية :

1 - المواطنون المولدون بالجزائر بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1949 والساكنون فى البلاد الاجنبية فى أول يوليو سنة 1969 ،

2 - المواطنون المولدون فى البلاد الاجنبية بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1949 والساكنون فيها .

المادة 93 : يمكن للجان الجهوية أن تمنح الاعفاء من الخدمة فى حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج، يقدم طلبا ويأتى بدليل على أنه :

1- السند الوحيد لاصل ،
2- أو السند الوحيد لاحد الحواشى صغير السن أو عاجز،
3- أو ابن شهيد .

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها بموجب الحالة I و 2) اعلاه على الطلبة والتلاميذ .

المادة 94 : يجب على المدعويين للخدمة الوطنية الذين يطلبون الاستفادة من الاعفاء بصفقتهم السند الوحيد للاصل أو أحسد الحواشى العاجز أو صغير السن أن يقدموا ما يلى :

- 1 - طلبا مكتوبا ،
- 2 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 3 - خلاصة ورقة ضرائب الاب ،
- 4 - شهادة عمل للمعنى ،
- 5 - شهادة تثبت بأنه مكلف بعائلة .

ويترتب على هذا الطلب بالاعفاء فتح تحقيق من قبل الدرك الوطنى بناء على طلب مكتب التجنيد (قبل التجنيد) أو قطعة التعيين (بعد التجنيد) .

المادة 95 : يتعين على المدعويين للخدمة الوطنية الذين يطلبون الاستفادة من الاعفاء بصفة ابن شهيد، أن يقدموا ما يلى :

1 - طلب الاعفاء ،

2 - خلاصة سجل الاعضاء القداماء لجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

3 - بطاقة عائلية للحالة المدنية .
وتحال هذه الوثائق من هيئة التعيين الى مديرية المستخدمين لدى وزارة الدفاع الوطنى .

المادة 96 : يتعين على المواطنين المقيمين فى البلاد الاجنبية أن يوجهوا طلبهم بالاعفاء الى مكتب تجنيد مدينة الجزائر اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

القسم الرابع

التأجيل

المادة 97 : يمكن أن يمنح التأجيل من قبل مكتب التجنيد، لفائدة مزاوله الدروس، للمواطنين الذين يقدمون طلبا لمركز الاختيار والتوجيه .

ويسرى مفعول التأجيل الى غاية أول أكتوبر التالى لتاريخ تجنيد الفوج الذى ينتمى اليه المعنى .

المادة 98 : يمكن أن يحدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة .

وما فوق هذا الحد تكون اللجنة الوزارية المؤسسة بموجب المادة 36 من هذا القانون، الهيئة الوحيدة التى لها صلاحية تجديد التأجيل للطلبة الذين يقدمون دليلا على أنهم تأخروا فى دروسهم لاسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام : المرض الطويل الامد، وفاة رئيس العائلة .

المادة 99 : ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية هو المرجع الوحيد المختص بمنح تجديد التأجيل لطالب يتجاوز عمره 27 سنة، عندما يبدو ذلك ضروريا بوجود أسباب ذات مصلحة وطنية .

المادة 100 : يجب أن يرسل طلب تجديد التأجيل الى مكتب التجنيد قبل أول يوليو من السنة الجارية .

واذا لم يقدم الطالب شهادة مدرسية فور افتتاح السنة الجامعية أو المدرسية يرفض التأجيل ويجند المعنى .

المادة 101 : يمكن انهاء التأجيل الممنوح للطلبة والتلاميذ الذين يفقدون الشروط المطلوبة للاستفادة منه، وهذا فى كل فترة من السنة، من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة 102 : يمكن للمواطنين الذين يتابعون دروسهم فى البلاد الاجنبية أن يستفيدوا من تأجيل التجنيد بنفس الشروط .

وترسل طلباتهم الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

المادة 103 : يمكن أن يتلقى الطلبة والتلاميذ خلال مسعدة تأجيلهم تكوينا شبه عسكري . ويمكن ادراج دروس ملائمة لاختصاصهم فى برامج الدراسة .

الخدمة الوطنية هي نفس الاجراءات المطبقة بالنسبة للمستخدمين في الجيش العامل .

تفتح الدفاتر الشخصية من طرف مكاتب التجنيد في نفس الوقت الذي تفتح فيه دفاتر التسجيل .

ينبغي اعلام المواطنين المزودين بهذا الدفتر بلزوم العمل على أخذ التأشيرة على هذه الوثيقة من فرقة الدرك الوطنى عند تسريحهم وذلك كلما وقع تغيير لمحل اقامتهم .

ويجب احوالة الايصال المتعلق بتسليم الدفاتر الشخصية الى مكاتب التجنيد بعد التوقيع عليه من طرف المعنيين .

وينبغي توقيع هذه الوثائق من طرف رئيس الناحية أو رئيس الاركان والمدير المركزى للسلاح أو المصلحة .

المادة 113 : لا يجوز اقرار أى تسريح من طرف الهيئات الواقعة لديها التعيين .

المادة 114 : يخضع كل مدعو للخدمة الوطنية للفحص الطبى الخاص بالتسريح وذلك قبل تسريحه .

وفى حالة العجز يحال ملف الخبرة لاجل الدراسة، الى اللجنة المركزية للخبرة الطبية .

المادة 115 : يستفيد المدعون المسرحون بعد المدة القانونية من الخدمة الوطنية أو قبل انقضائها (فى حالة التأجيل أو الاعفاء أو عدم الاهلية) من مجانية النقل للاتحاق بالمكان الذى يصرحون برغبتهم فر للاتحاق به .

المادة 116 : تسلم اداة حسن السلوك الى جميع الجنود العائدين للحياة المدنية شريطة عدم تعرضهم لعقوبات تزيد عن ثمانية أيام سجن .

فتوقع من قادة النواحي العسكرية أو مديرى السلاح أو المصالح أو قادة المدارس الوطنية .

الفصل السادس

الاحتياط

المادة 117 : ينبغي أن تحال ملفات الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط الخاص بالفوج المسرح من الخدمة الوطنية الى مديرية المستخدمين فى وزارة الدفاع الوطنى من قبل رؤساء مكاتب التجنيد .

المادة 118 : تؤول ادارة مستخدمى الاحتياط الى مختلف مكاتب التجنيد فتنظم ملفات المستخدمين المعنيين فى المحفوظات القائمة على مستوى كل منها وذلك بعد استغلالها من طرف مديرية المستخدمين فى وزارة الدفاع الوطنى .

ويتولى كل مكتب تجنيد ادارة المستخدمين المقيدى فى سجلاته أو المؤظن لديه مع مراعاة العناصر التالية :

- صف التجنيد ،
- محل الاقامة أو المسكن ،
- المهنة ،

ولا تقتطع فترة التكوين الشبه العسكرية من المدة القانونية للخدمة الوطنية .

المادة 104 : تمنح تأجيلات التجنيد من قبل :

I رؤساء مكاتب التجنيد الى المواطنين التابعين لمختلف الافواج ،

I رؤساء مكاتب التجنيد، الى المواطنين التابعين لمختلف الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة 1949 والمزمين بالخدمة الوطنية وكذلك للمواطنين المقيمين فى البلاد الاجنبية أو المولودين فيها .

وتسلم فوراً شهادة التأجيل من رئيس مكتب التجنيد بناء على تقديم شهادة الدراسة .

القسم الخامس

التشكيل العسكرى

المادة 105 : يرتب المدعون للخدمة الوطنية تبعاً لمستوى دراساتهم :

- تلاميذ - ضباط احتياط ،
- تلاميذ - ضباط صف احتياط ،
- جنود .

المادة 106 : ان العناصر التى تصرح بأنها ذات مستوى يقل عن مستواها للتهرب من التجنيد، تحرم من المنافع الممنوحة بموجب القانون فى مادة التأجيل أو الاعفاء أو ارجاء التأجيل .

المادة 107 : ان المدعويين المعترف بعدم اهليتهم للشكل العسكرى من الخدمة الوطنية، انما صرح بأهليتهم للشكل المدني، يتلقون تكويناً عسكرياً ملائماً .

المادة 108 : يعين المدعون الجامعيون غير المؤهلين للشكل العسكرى من الخدمة الوطنية عقب تكوين ملائم برتبة رقيب احتياط .

المادة 109 : يعين المتمرنون عقب تمرين التلاميذ - ضباط الاحتياط برتب ملازم أو مرشح أو رقيب أو عريف أول احتياط مع مراعاة نتائج ختام التمرين .

المادة 110 : يجوز للمتمرنين الجامعيين المعنيين برتبة رقيب احتياط حيازة رتبة مرشح احتياط عقب قيامهم بالخدمة فى قطعة أو مصلحة لمدة ستة أشهر وبالنظر لطريقة خدمتهم .

المادة 111 : يمكن للعناصر غير الجامعيين المعنيين برتبة رقيب احتياط حيازة رتبة مرشح اذا نجحوا فى امتحان الثقافة العامة والتدريب العسكرى وذلك عقب قيامهم بالخدمة فى القطعة مدة ستة أشهر .

الفصل الخامس

التسريح

المادة 112 : ان اجراءات شطب العناصر المدعوة فى نطاق

المادة 126 : ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا الفصل يعرض المدعوي لعقوبات تأديبية ، وهذا دون الاخلال بالملاحقات الجزائية .

المادة 127 : تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها .

المادة 128 : يمكن أن يكون المدعوي المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 129 من هذا القانون .

المادة 129 : يخضع المدعوي المنصوص عليهم في المادة 128 من هذا القانون لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة لمن عهد بها اليهم .

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها أن تطبق عليهم العقوبات التالية :
- الانذار ،
- التوبيخ .

وفي حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذي يمكنه اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه في رخصة الاجازة أو العطلة .

وفي حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامي للخدمة الوطنية احد التدبيرين التاليين حسب خطورة الافعال :

- التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية ،
- اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية .

المادة 130 : يكون المدعوي على عاتق المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية . ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو . ولا يخضع هذا المرتب لاي اقتطاع . ويتناول الضباط وضباط الصف وجبات طعامهم في مطعم الضباط أو صف الضباط أو الاطعام المشترك اسوة بمستخدمي الجيش العامل .
ويمنعون من ممارسة أي نشاط ماجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك اثناء تأديتهم الخدمة الوطنية . وان أحكام هذه الفقرة لا تشمل نفقات المهمة التي تقع على الهيئة المستخدمة .

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكرية الدائمة بسبب مخالفة الاوامر .

المادة 131 : يخضع المدعوي للاحكام المطبقة على المستخدمين العسكريين الموظفين للجيش العامل فيما يخص معاشات العجز والعلاجات الطبية وتضبط الاجازات والعطل بموجب تعليمات وزارية .

المادة 132 : يجوز الترخيص للمدعوي للخدمة الوطنية بالزواج خلال المدة القانونية للخدمة الوطنية شريطة اتمامهم ستة أشهر من الخدمة .

- الاختصاص العسكري والخدمات المتممة ،
- الرتبة ،
- الاعلية البدنية .

المادة 119 : يحال الدفتر الطبي بعد ضبطه كما ينبغي عند كل شطب من السجلات لاي سبب كان (بناء على الطلب أو نهاية العقد أو التزامات الخدمة الوطنية ٠٠٠) الى مديرية مصالح الصحة العسكرية وذلك من طبيب القطعة لاجل ترتيبه في محفوظات التجنيد .

ويعاد الدفتر الطبي الى القطعة المعنية في حالة عودة العنصر المسرح الى الخدمة (التطوع من جديد) .

ويحتفظ الطبيب - رئيس القطعة بالدفتر الطبي والوثائق الخصوصية الطبية .

الباب الثالث

القانون الاساسي للمدعو للخدمة الوطنية

الفصل الاول الاحكام العامة

المادة 120 : يتعين على المدعوي القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين ووظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المعهودة اليهم .

المادة 121 : يجب على المدعوي أن يمتنعوا عن كل نشاط نقابي أو سياسي .

المادة 122 : ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة مدبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك .

المادة 123 : يتعين على المدعوي للخدمة الوطنية من ضباط وضباط صف وجنود موضوعين تحت تصرف هيئات مدنية ارتداء البزة العسكرية .

ويستطيع الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني بناء على طلب مبرر لهيئات التخصيص مقدم عن طريق التسلسل أن يمنح مخالفات لاحكام المقطع الاول من هذه المادة .

المادة 124 : يرتبط المدعوي للخدمة الوطنية والمعينون في الهيئات المدنية بالقطعة العسكرية الاقرب اليهم بالنسبة لغذائهم وايوائهم .

وعندما تنجم عن هذا الارتباط مشاكل متعلقة بالتنقلات فيتعين على صاحب العمل اتخاذ جميع الترتيبات لتمكين المدعو للخدمة الوطنية من التغذية والايواء في امكنة العمل .

المادة 125 : ينبغي استخدام المدعوي للخدمة الوطنية والموضوعين تحت تصرف مختلف الوزارات بعد تكوينهم العسكري في مكان تعيينهم بالذات وبصفة فعلية .

الفصل الثالث

الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين والمتمرنين او المتعاقدين لدى الوظيفة العمومية

القسم الاول

عموميات

المادة 144 : ان الموظف المدعو لاتمام مدة خدمته الوطنية القانونية يوضع فى وضع خاص يطلق عليه اسم «الخدمة الوطنية» .

ويفقد عندئذ مرتب خدمته الفعلية ولا يتقاضى غير الاجرة الخاصة بوضعه الجديد .

المادة 145 : تصدر الاحالة على الخدمة الوطنية بموجب قرار من السلطة التى لها حق التعيين .

المادة 146 : ان الموظف المحال على الخدمة الوطنية يمكن أن يخلفه أحد فى وظيفته .

وعند نهاية مدة الخدمة الوطنية يوضع الموظف تحت تصرف ادارته الاصلية ويرد عندئذ الى سلوكه الاصلى ولو زيادة على العدد المطلوب وذلك ضمن نفس الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 145 أعلاه ويعين فى الوظيفة المناسبة لرتبته القديمة .

المادة 147 : تدخل مدة الخدمة الوطنية الفعلية فى حساب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد .

القسم الثانى

الاحكام المطبقة على الموظفين المرسمين

المادة 148 : يحتفظ الموظف القائم بالخدمة الوطنية طيلة المدة التى يتم فيها التزاماته الوطنية بحقوقه فى الترقية والتقاعد . وتستمر وظيفته بالترقية العادية تبعا لتطورها النظامى فى سلم الراتب المخصص فى سلوكه الاصلى .

المادة 149 : ان الموظف القائم بالخدمة الوطنية يرقى فى سلم المرتبات المخصص لرتبته وذلك حسب المدة المتوسطة للترقية فى الدرجة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم ويعفى من التقييد فى جدول الترقية .

المادة 150 : ينبغى تثبيت جميع المدة المطابقة للوقت المتم فى اطار الخدمة الوطنية بعنوان الحقوق فى المعاش المبدنى .

المادة 151 : ان الموظف المحال للخدمة الوطنية بمجرد حيازته صفة موظف مرسوم ويقوم بهذه الصفة بوظيفة دائمة، يجب عودته الى وظيفته عقب اتمامه التزامه الوطنى . ويعاد ادراجه حتى زيادة على العدد عند الحاجة ويعين فى وظيفة مطابقة لرتبته .

القسم الثالث

الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين

المادة 152 : ان الوضع الادارى للموظفين المتمرنين والمدعوين للخدمة الوطنية يماثل الوضع الادارى للموظفين المرسمين

وتمنح رخصة الزواج :

- الى ضباط الصف والجنود من طرف قادة النواحي أو مديرى السلاح أو المصالح أو قادة المدارس،
- الى الضباط من طرف مديرية المستخدمين فى وزارة الدفاع الوطنى .

وتمنح رخصة ستة أيام بمناسبة الزواج .

المادة 133 : يجوز للمدعوين الذين اكملوا الخدمة الوطنية وتوفرت لديهم شروط تدريبهم العسكرى أن يطلبوا بعد 6 أشهر من الحضور امضاء عقد التطوع ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

الفصل الثانى

الاحكام الخاصة المطبقة على الاعوان الخاضعين لقانون العمل

المادة 134 : تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى ولا سيما بموجب المادة 135 وما يليها من هذا القانون .

المادة 135 : لا يمكن فسخ عقد عمل أو تمهين ابرم مع عامل أو متدرب امثل لالتزامات الخدمة الوطنية . ويوقف تنفيذ عقد العمل أو التمهين خلال فترة الحضور فى الخدمة الوطنية .

المادة 136 : ان للعامل أو المتدرب الحق - عند تسريحه - فى ادراجه من جديد فى منصبه الاصلى فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 138 أدناه ولو زيادة عن العدد المقرر .

المادة 137 : اذا كان المنصب الذى شغله العامل أو المتدرب قد ألغى، فان له الحق فى الادراج فى منصب مماثل ولو زيادة عن العدد المقرر فى المؤسسة أو فى احدى وحداتها .

المادة 138 : يبقى حق الادراج مكتسبا للمعنيين خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسريحهم الفعلى .

المادة 139 : يستفيد العامل المعاد ادراجه من كل الامتيازات التى اكتسبها وقت ذهابه الى الخدمة الوطنية .

المادة 140 : ان الحضور فى خدمة العلم يوقف فترة الاشعار ولو أن أحد الطرفين قد أعلن عن فسخ العقد لاسباب مشروعة، ماعدا فى حالة ما اذا كان العقد قد أبرم لعمل موقت ينتهى أثناء فترة الخدمة الوطنية .

المادة 141 : فى حالة تعديل النظام التشريعى للمؤسسة التى كان يشتغل فيها العامل أو المتدرب حين ذهابه، فان عقد العمل تستمر صلاحيته مع صاحب المؤسسة الجديد بدون القيام بأى اجراء من طرف العامل أو المتدرب .

المادة 142 : فى حالة مخالفة أحكام المواد السابقة من طرف رب العمل فان للعامل أو المتدرب الحق فى تعويض يساوى أجرة ثلاثة أشهر على أساس المرتب الرئيسى المناسب لمنصبه السابق دون المساس بالتعويضات التى يستحقها من جهة أخرى .

المادة 143 : ان كل مخالفة لاحكام المواد المذكورة أعلاه، يتعرض مقترفوها لغرامة تتراوح من 300 الى 2000 دينار جزائرى تطبق على كل مخالفة وتتعدد بتعددتها .

المحاليين لهذا الوضع ماعدا ما يتعلق بتثبيت مدة التجنيد أو مجالات الترقية والتقاعد .

المادة 153 : يعد المتمرن قائما بالخدمة الوطنية عند تجنيده .
فاذا لم يكن قد تم كامل المدة المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في وظيفة عمومية، فان حساب مدة التمرين يعود للسريان بمجرد اعادة ادراجه عند انقضاء التجنيد .

المادة 154 : بمجرد ترسيم المعنى طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التي يخضع لها السلك الذي ينتمى اليه، يجرى عندئذ تثبيت الوقت المتم منه في اطار الخدمة الوطنية وذلك وفقا لنفس القواعد المتعلقة بالموظفين الرسميين المحددين أعلاه .

القسم الرابع

الاحكام المطبقة على الاعوان المتعاقدين والمناوبين

المادة 155 : عندما يدعى عون متعاقد للخدمة الوطنية، يعطل عقده لتمام المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول أجل الالتزام للوقع .

المادة 156 : يعود العون المتعاقد عند انقضاء التزامه الوطني الى عمله السابق خلال مدة مطابقة على الاقل لمدة تعطيل آثاره .

المادة 157 : لا يجوز للاعوان المناوبين التمسك بأى حق بالاحتفاظ بالعمل الذي كانوا يقومون به سابقا . انما يستفيدون عقب قيامهم بالخدمة الوطنية بالاولوية في اطار التعيين الحاصل بعنوان الاعتمادات المفتوحة لهذا الصنف من الاستخدام .

الباب الرابع

الاحكام المطبقة على الطلاب والتلاميذ المولودين

بين أول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة 1949

المادة 158 : علاوة على الاحكام غير المخالفة لهذا القانون، يخضع للاحكام المحددة بعده الطلاب والتلاميذ المولودين بين أول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنة 1949 والتابعون للاصناف التالية :

1 - طلاب وتلاميذ الكليات والمدارس العليا ومعاهد التعليم العالي ،

2 - الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دورة عادية للدروس في مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع الوطني ،

3 - تلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم العام الثانوي والتعليم التقني والتعليم التخصصي،

4 - تلاميذ المعاهد التكنولوجية ومراكز ومدارس التكوين التقني أو المهني ،

5 - تلاميذ المدارس الخاصة للتعليم الثانوي والتقني أو المهني، المرخص لها من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

6 - الطلاب والتلاميذ والمتمرنون الجزائريون الذين يتابعون دورة دروس أو دورة تكوين مهني في المؤسسات الاجنبية للتعليم العالي أو الثانوي أو التقني أو المهني .

المادة 159 : ان اصناف المواطنين الآتي ذكرهم غير معنيين بالتزامات الخدمة الوطنية :

- أعضاء جيش التحرير الوطني ،

- قدماء المعتقلين، بمفهوم احكام المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

- الطلاب والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة 158 أعلاه، الذين أتموا دراستهم قبل أول يناير سنة 1969 ،

- أصحاب الاجور والموظفون الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1969 والذين تابعوا منذ ذلك التاريخ الدراسة أو شاركوا في دورات تدريبية اتقانية للتخصص أو للتكوين المهني لها علاقة مباشرة بالمهام التي يمارسونها سواء تمت هذه الدراسة أو هذه التدريبات داخل الوطن أو خارجه ،

- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يقومون بصناعة تقليدية لحسابهم الخاص والذين تابعوا الدراسة وأتموها بصفة موازية لنشاطهم، وأثبتوا ممارستهم لهذه المهنة بصفة متتالية بتقديم وثيقة تبين صفتهم القانونية ،

- الطلاب والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة 158 أعلاه، المتزوجون قبل أول يناير سنة 1969 .

المادة 160 : يجب على المواطنين المعنيين بمفهوم احكام هذا القانون أن يحصوا أنفسهم لدى مكاتب التجنيد .

وتجمع الملفات المعدة من قبل مختلف مكاتب التجنيد، على مستوى مكاتب التجنيد لمدينة الجزائر .

المادة 161 : ترسل كل سنة وفي النصف الاول من شهر يناير قوائم الطلاب والتلاميذ المسجلين في السنة الاخيرة في احدى المؤسسات الجامعية أو المدرسية أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 158 وكذا قوائم الذين هم على وشك انتهاء التكوين بالخارج وكذا قوائم الطلاب والتلاميذ الذين أوقفوا دراستهم قبل نهاية الدورة العادية مهما كان سبب ذلك، من قبل الوزارة الوصية، الى المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة 162 : تستدعى العناصر التي أتمت دورة عادية من الدراسة أو التي رفض تأجيلها، للحضور أمام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون .

ويجب أن يحضر المعنيون ومعهم الاوراق المثبتة لهويتهم وحالتهم العائلية وعدم أهليتهم الطبية أو استحقاقهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه .

تنتقل اللجنة الوزارية الى مختلف البوحي العسكرية وفقا لبرنامج يهيأ من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

الجدول الابجدي

ا

الاختياط	م 117 و 158
احصاء	م 43 و 45 و 54 و 69
الاختيار	م 63 و 64 و 70 و 78
الاختيار الطبي	م 70
ادراج من جديد في المنصب الاصل	م 136 و 141
ارجاء التجنيد	م 90
الاشعار بالتجنيد	م 88 و 89
اعفاء	م 92 و 94
الالتزامات المهنية	م 120
الزامية الخدمة الوطنية	م 1
أمر النداء	م 17 و 79
أمر الطريق	م 18 و 19
الاهلية للخدمة الوطنية (أنظر الاختيار)	
الطبي	م 70
اهمال القيد	م 55

ت

تأجيل	م 34 و 36 و 97
تأديب	م 9 و 127 و 128
تجنيد	م 83 و 84 و 85
ترخيص	م 132
تعدد	م 15 و 80
تسريح	م 112 و 115
تكوين / تشكيل	م 11 و 103 و 105
توجيه	م 77

د

الدعوة للتجنيد	م 39
الدفتـر الشخصي	م 112
الدفتـر الطبي	م 119

ذ

الزواج	م 132
--------	-------

س

سجن (مدته)	م 5
سن الخدمة الوطنية	م 1

ش

شهادة حسن سلوك	م 116
----------------	-------

ط

طلب الاعفاء	م 04 و 05
-------------	-----------

ع

عدم التأهيل البدني	م 73
عطلة (انظر الترخيص)	م 131
علاجات طبية	م 131

غ

تغيير محل الإقامة	م 112
-------------------	-------

ف

الفوج	م 85
-------	------

ق

قائمة الاحصاء	م 43
قانون اساسي	م 120
قضاء / محكمة	م 7 و 12

ل

اللجنة الجهوية	م 34
اللجنة الوزارية	م 36 و 37

م

متطوع	م 9 و 133
متعاقـد	م 155
متمـرون	م 10
المجلس الاعلى للخدمة الوطنية	م 28 و 29
موظف	م 144 و 146 و 148
المحافظة السامية للخدمة الوطنية	م 22 و 23
المحافظ السامي للخدمة الوطنية	م 25
مدة الخدمة الوطنية	م 3
مرتـب	م 130
مركز الاختيار والتوجيه	م 41
مصلحة الاعلام التقني	م 82
معاش العجز	م 131
مقيمون في البلاد الاجنبية	م 47 و 54 و 96
مكتب التجنيد	م 38
مناوبون	م 155

ن

نقل	م 63 و 80 و 115
-----	-----------------

و

وظيفة	8
-------	---

الفهرس

الصفحة		الصفحة	
1257	القسم الاول : عموميات	1246	ميثاق الخدمة الوطنية (الديباجة)
1258	القسم الثاني : ارجاء التجنيد		- أمر رقم 74 - 103 مؤرخ في أول ذي القعدة
1258	القسم الثالث : الاعفاء		عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن
1258	القسم الرابع : التأجيل	1252	قانون الخدمة الوطنية .
1259	القسم الخامس : التشكيل العسكري		الاحكام العامة
1259	الفصل الخامس : التسريح	1252	الفصل الاول : التحديد والمبادئ
1259	الفصل السادس : الاحتياط	1253	الفصل الثاني : التمرد
	الباب الثالث		الباب الاول
	القانون الاساسي للمدعو للخدمة الوطنية		الهيئات
1260	الفصل الاول : الاحكام العامة	1253	الفصل الاول : المحافظة السامية للخدمة
	الفصل الثاني : الاحكام الخاصة المطبقة على الاعوان		الوطنية
1261	الخاضعين لقانون العمل	1254	الفصل الثاني : المجلس الاعلى للخدمة الوطنية
	الفصل الثالث : الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين	1254	الفصل الثالث : اللجنة الجهوية
1261	والمتمرنين أو المتعاقدين لدى الوظيفة العمومية	1254	الفصل الرابع : اللجنة الوزارية
1261	القسم الاول : عموميات	1254	الفصل الخامس : مكاتب التجنيد
	القسم الثاني : الاحكام المطبقة على الموظفين	1254	الفصل السادس : مراكز الاختيار والتوجيه
1261	المرسمين		الباب الثاني
	القسم الثالث : الاحكام المطبقة على الموظفين		السير
1261	المتمرنين	1255	الفصل الاول : الاحصاء
	القسم الرابع : الاحكام المطبقة على الموظفين	1256	الفصل الثاني : الاختيار
1262	المتعاقدين والمناوبين .	1256	القسم الاول : عموميات
	الباب الرابع	1256	القسم الثاني : الاختيار الطبي
	الاحكام المطبقة على الطلاب والتلاميذ المولودين بين	1257	القسم الثالث : التوجيه
1262	اول يوليو سنة 1942 واول يوليو سنة 1949	1257	الفصل الثالث : النداء
1263	الجدول الابجدي	1257	الفصل الرابع : التجنيد